

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

في كل واحدة وقراءة سورة معها في كل ركعة من الأوليين وأن هذا كان عادته عليه السلام كما يدل له كان يصلي إذ هي عبارة تفيد الاستمرار غالباً وإسماعهم الآية أحياناً دليل على أنه لا يجب الإسراع في السرية وأن ذلك لا يقتضي سجود السهو وفي قوله أحياناً ما يدل على أنه تكرر ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد أخرج النسائي من حديث البراء قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ونسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات وأخرج بن خزيمة من حديث أنس نحوه ولكن قال سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وفي الحديث دليل على تطويل الركعة الأولى ووجهه ما أخرجه عبد الرزاق في آخر حديث أبي قتادة هذا وطننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى وأخرج أبو داود من حديث عبد الرزاق عن عطاء أني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى وقد ادعى بن حبان أن التطويل إنما هو بترتيل القراءة فيها مع استواء المقروء وقد روى مسلم من حديث حفصة كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها وقيل إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ وأما القراءة فيها فهما سواء وفي حديث أبي سعيد الاتي ما يرشد إلى ذلك وقال البيهقي يطول في الأولى إن كان ينتظر أحداً وإلا فيسوى بين الأوليين وفيه دليل على أنه لا يزداد في الآخرين على الفاتحة وكذلك الثالثة في المغرب وإن كان مالك قد أخرج في الموطأ من طريق الصنابحي أنه سمع أبا بكر يقرأ فيها ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا الآية وللشافعي قولان في استحباب قراءة السورة في الآخرين وفيه دليل على جواز أن يخبر الإنسان بالظن وإلا فمعرفة القراءة بالسورة لا طريق فيه إلى اليقين وإسماع الآية أحياناً لا يدل على قراءة كل السورة وحديث أبي سعيد الاتي يدل على الإخبار عن ذلك بالظن وكذا حديث خباب حين سئل بم كنتم تعرفون قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر قال باضطراب لحيته ولو كانوا يعلمون قراءته فيهما بخبر عنه صلى الله عليه وسلم لذكروه وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ألم تنزيل السجدة وفي الآخرين قدر النصف من ذلك وفي الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر والآخرين على النصف من ذلك رواه مسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر بفتح النون وسكون الحاء المهملة وضم الزاي نخرص ونقدر وفي قوله كنا نحزر ما يدل على أن المقدرين لذلك جماعة وقد أخرج بن ماجه رواية أن الحازرين ثلاثون رجلاً من الصحابة قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين في الظهر قدر ألم تنزيل السجدة أي في كل ركعة بعد قراءة

الفاتحة وفي الآخرين قدر النصف من ذلك فيه دلالة على قراءة غير الفاتحة معها في الآخرين ويزيده دلالة على ذلك قوله وفي الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر ومعلوم أنه كان يقرأ في الأوليين من العصر سورة غير الفاتحة والآخرين أي من العصر على النصف من ذلك أي من الأوليين منه رواه مسلم الأحاديث في هذا قد اختلفت فقد ورد أنها كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي إلى أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها أخرجه مسلم